القياس ونسب الى مالك وابو الحسين ان كان ثبوت العلة بقاطع
فان لم يقطع الا بالاصل فالاجتهاد في الترجيح والا فالخبر وعيسى بن
ابان ان كان الراوي ضابطا غير متساهل فالخبر والا فموضع الاجتهاد وفخر
الاسلام ان كان الراوي من المجتهدين كالاربعة والعبادلة وغيرهم
قدم الخبر وان كان من الرواة كابي هريرة وانس فلا يترك الا عند انسداد
الراي كحديث المصراة وتوقف القاضي والمختار ان كان ثبوت العلة
راجحا على الخبر ووجودها في الفرع لم يضعف فالقياس وان تساويا فالتوقف
والا فالخبر لنا الترجيح في الراجح محتم وفي المساواة تحكم للاكثر اولا ترك
عمر رض القياس في الجنين وهو عدم الوجوب كسائر الامور المشكوكة بخبر
حمل بن مالك انه عليه السلام اوجب فيه الغرة وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا
وفي دية الاصابع وكان رأيه في الخنصر ستا وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا
وفي المسبحة اثنا عشر وفي الابهام خمسة عشر بخبر عمرو بن حزم في كل اصبع عشر
من الابل وفي ميراث الزوجة من دية زوجها اذا لم يملكها الى غير ذلك مما
شاع وذاع ولم ينكر احد فكان اجماعا فان قيل اللازم الجواز لا الوجوب
قلنا سكوتهم في المنازعات دليل الوجوب فافهم وعورض بترك ابن عباس
خبر ابي هريرة توضؤوا مما مسته النار فقال الا نتوضأ بماء الحميم فكيف
نتوضأ لا بماء الحميم الا بما عنه نتوضأ وخبره من حمل جنازة فليتوضأ

كان ذلك معروفا مستمرا بلا نكير فكان اجماعا واجيب بانكار ابن سيرين
قال لا ناخذ بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا الحديث
وفيه ما فيه الاكثر اولا لما استدل به ولا يفيدهم تعميما وثانيا بان رواية
الثقة توثيق ودفع بان ذلك في الجاهل ممنوع لان مطابقة جرحه غير ظاهر
قالوا اولا جهل الذات يستلزم جهل الصفات قلنا لم بحديث الائمة
الثقات ونيل العلم وثانيا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا لبطلان اللازم في
الائمة على ان الزمان وكثرة الوسائط تريب وثالثا لو جاز لما افاد الا
قلنا الملازمة ممنوعة فانه يفيد تفاوت الريب والاتفاق والتفصيل اقوى
من الاجمال ولهذا لا يجوز النسخ عندنا بالمراسيل ابن ابان في ان لم يكن
ما يعتقده لم يحصل الظن قلنا ممنوع اقول على ان قول الصحابي عنده كقول
المجتهد فالفرق تحكم وفيه ما فيه وقد اخذ عليه بان ضم غير المسند ضم غير
مقبول الى مثله وفي المسند العمل به ودفع الاول بان الظن قد
يحصل بالانضمام والثاني قال ابن الحاجب وارد واجيب به
وان لم يثبت عدالة رواة المسند على ان صدورهما دليلين يفيد في المعارضة
فرع قال رجل بالفصل في الصحيح لكذابة ثقة ولو اصطلح على معين فلا اشكال
مسئلة اذا تعذر الجمع بين خبر الواحد والقياس فالاجماع على تقديم ارجح
الظنين لكن الاكثر ومنهم الائمة الثلثة ان ذلك في الخبر مطلقا وقيل في

القياس